بدونه انتهى لكن يكره على الايسر بغير عذر ومن عجز بالمعنى السابق
عن الاضطجاع صلى مستلقيا ويرفع راسه ان لم يكن في الكعبة وهي
مستقبلة قال في شرح الروض ليتوجه بوجهه الى القبلة وفي شرح
المنهج بوجهه ومقدم بدنه ويركع ويسجد بقدر امكانه فان
قدر على الركوع فقط كرره للسجود فان قدر على زيادة على اكمل
الركوع تعينت للسجود وان عجز عن ذلك او ما براسه والسجود
اخفض وظاهر هذا الاكتفاء بادنى زيادة على الايماء بالركوع وان
قدر على الكثر فان عجز عن ايماء به براسه فبطرفه وظاهر هذا
انه لا يجب هنا كون السجود اخفض فان عجز عنه اجرى اعمال الصلاة
من اقوال وافعال واجبة ومندوبة على قلبه وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ولا اعادة عليه نعم ان كان العجز لاكراه
اتجهت الاعادة لندرته ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا
وخرج بالفريضة النافلة فتصح مع الجلوس او الاضطجاع ولو مع القدرة
على غيره **فصل والمتروك** اي الذي قد يتوك سهوا وغيره **من الصلاة**
ثلاثة اشيا اي انواع على سبيل منع الخلو **فرض وسنة وهيئة**
فالفرض ان تركه عمدا كان تعمد السجود قبل الركوع او الركوع قبل
قراءة الفاتحة **بطلت** صلاته او سهوا فلا **و لا يتوب** اي لا يتغني
عنه سجود السهو لوذكره **بل** لابد من تداركه فحينيذ ان **ذكره**
اي تذكر تركه اي او شك فيه **و الزمان** بين تذكره او شكه وتركه
قريب بان لم يطل مثل المتروك من الصلاة ان لم يكن سلم كان تذكر
راكعا تركه الفاتحة او شك فيه او ساجدا تركه الركوع او شك فيه

او

او لم يطل الفصل عرفا بعد السلام ولا اتى بكثير كلام او فعل او وطي
نجاسة واذا استدبر القبلة فيما لو تذكر بعد السلام تركه سجدة مثلا
من الاخيرة **اتى به** كما ذكره فيقوم فورا وجوبا في الاوليين ثم
يقرا الفاتحة في اولاها ويركع في الثانية ولا يكفيه فيهما ان
يقوم راكعا على المعتمد الذي في الروضة وغيرها ويسجد في
الثالثة **و بنى عليه** اي على ما اتى به ما بقي بعده من صلاته
و سجد للسهو على ما سياتي بيانه وان ذكره والزمان بعيد
بان لم يتذكر الفاتحة المتروكة من الركعة الاولى الا وقد قرا ها
في الثانية ولم يتذكر الركوع المتروك من الاولى الا وقد ركع
في الثانية قام ما اتى به مقام المتروك ولغى ما بينهما ويبني
عليه وسجد للسهو ولم يتذكر بعد السلام السجدة المتروكة
حتى طال الفصل عرفا او اتى بكثير فعل او قول او وطي نجاسة
بطلت صلاته ووجب استيناقها والمراد بالفرض هنا غير
النية وتكبيرة الاحرام اذ التارك لهما ليس في صلاة حتى يتموه
الاتيان بهما والبناء عليهما اذا تذكر تركهما وكذا الشاك فيهما حيث
طال الزمن او مضى ركن قبل تذكر الاتيان بهما اما المأموم اذا لم
يتذكر المتروك او يشك فيه الا بعد الانتقال مع الامام
الى ما بعده فانما ياتي به بعد انقطاع القدوة بسلام الامام او غيره
فلو تذكر في ركوعه مع الامام انه ترك الفاتحة او شك فيه فاتته
هذه الركعة فيأتي بركعة بعد انقطاع القدوة فلو توي مفارقة
الامام في الركوع وجب العود الى القيام وقراة الفاتحة كما هو ظاهر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)